تاريخ الإرسال: 05-08-2024 تاريخ القبول: 11-11-2024

الإشعار للغير الحائز كضمانة لتحصيل الدين الضريبي في التشريع الجزائري

Notifying the third party as a guarantee for the tax debt collection in Algerian legislation

علامي علي[1*]، سدي عمر[2]

[1] جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتامنغست (الجزائر)

allamiali@univ-tam.dz

مخبر استراتيجيات التنمية في مناطق الحدودية بالجنوب الكبير، جامعة تامنغست، (الجزائر)

https://orcid.org/0009-0004-5462-6292

[2] جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتامنغست (الجزائر)

Saddiomar@gmail.com

مخبر استراتيجيات التنمية في مناطق الحدودية بالجنوب الكبير، جامعة تامنغست (الجزائر)

الملخص:

في إطار توسيع دائرة ضمان الديون العمومية من جهة، والتكفل بضمان حقوق المكلفين بالضريبة من جهة أخرى، أقر المشرع الجزائري جملة من إجراءات التحصيل التي على ضوئها يكون التحصيل إما وديا أو جبريا بمجرد حلول أجال الاستحقاق؛ بحيث يشمل التحصيل الجبري بالخصوص إجراءات جبرية عادية وإجراءات جبرية خاصة أو استثنائية.

*المؤلف المرسل

إنّ من أهمّ خصائص الضريبة أنها اقتطاع نقدي يؤدي مباشرة من طرف المكلف بالضريبة إلى ادارة الضرائب المختصة قانونا بعملية التحصيل والتي يعهد تحصيلها للمحاسب العمومي والممثل في شخص قابضي الضرائب، لذلك أرسى المشرع قواعد استثنائية ممثلة في الإجراءات الاستثنائية الجبرية، وسنقوم في هذه الدراسة بتسليط الضوء على أحد هذه الاجراءات الخاصة؛ بحيث يتعلق موضوع دراستنا تحديداً الإجراء الاستثنائي الإشعار للغير الحائز (المحجوز لديه) في عملية التحصيل.

الكلمات المفتاحية : تحصيل الديون، الإجراءات الاستثنائية، الإشعار للغير الحائز.

Abstract:

In the context of broadening public debt security and guaranteeing taxpayers' rights, the Algerian legislature has approved a number of collection procedures under which collection is either amicable or compulsory as soon as the benefit is due; In particular, compulsory collection includes ordinary and special or exceptional measures of constraint.

One of the most important characteristics of the tax is that it is a monetary withholding directly by the taxpayer to the tax administration legally competent in the collection process, which is entrusted to the public accountant and representative of a taxpayer. Therefore, the legislator has established exceptional rules represented in the compulsory extraordinary proceedings. So that the subject matter of our study relates specifically to the extraordinary procedure of notification to the non-holder (who has been booked) in the collection process.

Keywords: Collection of public debts, exceptional procedures, sale by public auction, physical coercion.

مقدمة:

إن الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في الدستور بصفة عامة، والقوانين المتصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمالية العامة، وبالخصوص الضرائب وما تتضمنه من صور تقنية منظمة تنظيما دقيقا، تميزه عن باقي القوانين الأخرى.

وعلى هذا الأساس اشتملت الحماية القانونية على العديد من الحقوق التي هي عبارة عن ضمانات للإدارة الجبائية وللمكلف بالضريبة في آنٍ واحد[1]، منها ما جاء في نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجبائية وقوانين الجبائية الأخرى، ومنها ما أحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولأنّ المنازعات الجبائية منازعات إدارية حسب ما جاء في النصوص القانونية، وأن هذه الضمانات جاءت بدايتها في المجال الإداري وتنتهي عموماً بحل أو تسوية قانونية في الاروقة القضائية، وبالعودة إلى هذه الضمانات التي جاء بها المشرع لحماية حقوق المكلفين بالضريبة من جهة وحقوق الخزينة من جهة أخرى، وبالنظر إليها من الجانب النظري، فإنها متعددة ومختلفة باختلاف الجهة التي يحق من خلالها للمكلف بالضريبة أن يلجأ إليها ليستوفي حقه منها[2]، إلا أنّ هناك الكثير من المكلفين لا يستطيعون الدفاع عن حقهم.

وعلى هذا الأساس عمد المشرع الجبائي الجزائري، إلى إرساء قواعد وإجراءات تضبط مجال تدخل الإدارة وحدوده قصد الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية، مع إرساء ضمانات قانونية لفائدة المكلفين تفادياً لأي تعسف من جانب الادارة الجبائية، لأن هذه القواعد تمثل توازن بين مصلحة الدولة والمكلفين[3]، بالضريبة وهذا بإتباع نوعين من الإجراءات، ممثلة في إجراءات التراضي (الودية) وإجراءات جبرية التي تنقسم بدورها إلى إجراءات جبرية عادية وإجراءات جبرية استثنائية؛ بحيث سنتناول في دراستنا هذه الإجراء الاستثنائي المتمثل في الإشعار للغير الحائز **(Avis à tiers**

(ATD)détenteur)، وهذا فضلاً على أن الديون الضريبية تؤدى من طرف المكلفين بالضريبة مباشرة عن طريق الدفع نقدا أو بواسطة صكوك بنكية أو صكوك الخزينة أو الصكوك البريدية أو عن طريق تحويلات من الخزينة إلى قابضي الضرائب أو الدفع في حساب مفتوح باسم المحاسب المكلف بالتحصيل.

وعليه؛ نطرح الإشكال التالي:

_ كيف نظم المشرع الجزائري إجراء الإشعار للغير الحائز ضمن آليات تحصيل الديون الضريبية ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا دراستنا إلى المحاور المبينة أدناه متبعين في ذلك المنهج التحليلي.

المحور الأول: مفهوم الإشعار للغير الحائز (Avis à tiers détenteur)(ATD)

المحور الثاني: تمييز الإشعار للغير الحائز عن حجز ما للمدين لدى الغير

المحور الثالث: الاختصاص القضائي لنزاع الاشعار للغير الحائز

المحور الرابع: نتائج الإشعار للغير الحائز كضمانة لتحصيل ديون الخزينة العمومية

المحور الخامس: ضمانات التحصيل المقررة للمكلفين بالضريبة من خلال تطبيق الإشعار للغير الحائز (ATD)

المحور الأول: مفهوم الإشعار للغير الحائز

أولا: تعريف الاشعار للغير الحائز (Avis à tiers détenteur) (ATD)

يمكن تعريف الإشعار للغير الحائز على أنه "مطالبة أحد المدينين للمكلف بالضريبة بعدم تمكين هذا الأخير من أمواله وتحويلها للخزينة العمومية "[4].

إذن هو ذلك الاجراء السريع والبسيط وغير المكلف، والذي من خلاله تتمكن الخزينة العمومية من وضع اليد على الأموال أو المبالغ المودعة لدى الغير؛ باعتباره من أحد المتابعات الاستثنائية أو بالأحرى أحد الإجراءات الاستثنائية الخاصة التي

أجازها المشرع لقابضي الضرائب قصد تحصيل المال العام، يتولى القابض هذا الإجراء في مواجهة المدين إذا استنفذ تجاهه طرق المتابعة الودية العادية بدون تحقيق نتيجة[5]؛ بحيث أجاز المشرع الجزائري لقابضي الضرائب سلوك أو تطبيق هذا الإجراء بصورة مفاجئة على المكلفين بالضريبة دون سلوك الإجراءات التمهيدية التي ترمي إلى إعلام المكلف وهذا خلافاً للإجراءات الاستثنائية الأخرى التي تستوجب اعلام المكلفين بتطبيقها.

عندما لا تأتي المساعي السابقة بنتيجة في مدة 10 أيام فيجوز للقابض المـــرور إلى أقصى درجات المتابعة والتي تلي التنبيه أو الإنذار مباشرة والممثلة في إشعار للغير الحائز بوضع اليد على حساب المكلف لدى المؤسسات المالية المتمثلة في الخزينة العمومية والمؤسسات المالية والبريد الجزائري والقابضين والمقتصدين وغيرهم من المستأمنين على أموال صادرة من المدينين بالضرائب والخاضعين للخزينة العمومية أن يدفعوا بناء على طلب ذلك منهم، لقابض الضرائب المختلفة تسديد عن المدينين المتابعين من طرف مصالح الضرائب، من مبلغ الأموال التي هم مدينون بها أو التي هي بين أيديهم أو ستكون إلى غاية اقتطاع كل الضرائب المستحقة على هؤلاء المدينين أو جزء منها[6]، وهذا تطبيقا للمادتين 384 و 387 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تجيز إصدار الإشعار للغير الحائز.

ثانيا: نطاق تطبيق إجراء الإشعار للغير الحائز (ATD)

1- الشرط الأول أن يكون الدين الضريبي مستحق الأداء.

2- هذا الإجراء يخص فقط الأموال النقدية دون القيم المنقولة.

3-يشمل إشعار للغير الحائز اقتطاع المبلغ الكلي أو جزء منه على ألا يتجاوز هذا الاقتطاع في كل الأحوال مبلغ الإشعار.

4-أشخاص تنفيذ هذا الإجراء هم المودعة لهم أموال المكلف مثل المصلحة المتعاقد معها المكلف، وكذا الملزمة بأداء المبالغ الحائزة لها مثل البنوك والبريد (الحساب الجاري) والمقتصدين والخزينة العمومية والقابضين العموميين بناءً على طلب من طرف قابض الضرائب.

5-آجال التزام المستأمنين الإشعار للغير الحائز سنة واحدة كاملة بالنسبة للأشخاص الطبيعية وأربع سنوات بالنسبة للأشخاص المعنوية[7].

ثالثا: الوثائق الواجب توفرها في إرسال طلب الإشعار للغير الحائز(ATD)

طبقاً للمادة 384 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتبعا التعليمات المديرية العامة للضرائب المتعلقة بتطبيق الملاحق الضريبية (les series) فإنه يجب أن يقدم طلب من قابضي الضرائب يتمثل هذا الطلب في وضع اليد على أموال المكلفين لدى الغير (المحجوز لديه) الممثل في المؤسسات المالية الوثائق التالية:

1-ملحق (série R n°05) الخاص بإرسال إشعار للغير الحائز للأموال.

2-ملحق (série R n°02) الخاص ببيان قابض الضرائب لوضع اليد على الحسابات المالية.

بحيث يتطلب في هذا الشأن تطبيق القواعد العامة للمراسلات وهو ختم الاستلام لأي إشعار أصدرته الإدارة الضريبية في حق المكلفين بالضريبة، يختم من طرف الجهة التي أرسل لها هذا الإشعار، وهذا ما يسمى بإثبات تقديم الإشعار للغير الحائز من أجل وضع اليد على حساب المكلفين المتخلفين على دفع ما بذمتهم وعلى عاتقهم من دين عام.

المحور الثاني: تمييز الإشعار للغير الحائز عن حجز ما للمدين لدى الغير

أولاً: أوجه التشابه بين الإشعار للغير الحائز وحجز ما للمدين لدى الغير

تتجلى أوجه التشابه بين الإجراءين الإشعار للغير الحائز وحجز ما للمدين لدى الغير في النقاط التالية:

1-أطراف علاقة تحويل الأموال للخزينة العمومي في الإجراءين هم ثلاثة أطراف، الطرف الأول الدائن وهو (الحائز) والطرف الثاني المدين (المحجوز عليه) والطرف الثالث وهو المدين (المحجوز لديه).

2-الغير هو المدين المحجوز لديه أموال المدين المحجوز عليه بحيث يؤمر المحجوز لديه بطلب من قابض الضرائب بتحويل أموال المحجوز عليه[8]الى الخزينة العمومية.

3-يشترط أن يكون الدين ثابت بسند تنفيذي و محقق الوجود ومعين المقدار مع حلول آجال الاستحقاق في الإجراءين.

4-يشترط في الإجراءين أن يكون الدين مستحق الدفع مع استنفاذ الطرق والإجراءات العادية دون تحقيق نتيجة بخصوص استيفاء الدين.

5-الدائن بالدين العمومي سواءً في الإشعار للغير الحائز أو في حجز ما للمدين لدى الغير هو المحاسب أو قابض الضرائب الموكل له مهمة التحصيل.

6-يستوفى الدين في كلاَ الإجراءين بطريقة غير مباشرة مفاجئة أو مباغتة من يد الغير وليس مباشرة من يد المدين (المكلف بالضريبة)

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإشعار للغير الحائز وحجز ما للمدين لدى الغير

تتجلى أوجه الاختلاف أو الفرق بين الإشعار للغير الحائز وحجز ما للمدين لدى الغير فيما يلي:

1- الإشعار للغير الحائز يخص الأموال النقدية فقط، أما حجز ما للمدين لدى الغير يشمل الأموال النقدية والمنقولات معا دون العقارات بطبيعة الحال.

2- لو سلمنا وجباً يجب الترتيب في حال تطبيق الإجراءات فإن إجراء الإشعار للغير الحائز يسبق إجراء حجز ما للمدين لدى الغير في حالة مباشرتهم، وهذا تطبيقاً لقاعدة التسلسل الترتيبي في المتابعة.

3-سهولة وبساطة تطبيق الإشعار للغير الحائز من الناحية الإجرائية ومرونته قصد استيفاء الدين[9] مقارنةً بتطبيق حجز ما للمدين لدى الغير الذي يصل أحياناً إلى البيع بالمزاد العلني للمحجوزات؛ بحيث يتطلب هذا الأخير إجراءات ومواعيد جد معقدة.

المحور الثالث: الاختصاص القضائي لنزاع الاشعار للغير الحائز

لا شك بأن المنازعات الجبائية منازعات ذات طابع خاص، ذلك أن المنازعات الضريبية التي تطرح أمام القضاء الجزائي تنقسم إلى :

-دعوى عمومية ذات طابع جزائي.

-دعوى جبائية ذات طابع مختلط (جزائي، مدني).

لذا؛ فالمنازعات الجبائية تتسم بعدة خصائص ومميزات باعتبارها خصومات متعددة ومتنوعة في الطبيعة و المقصد والهدف، فقد يكون الخصام سببه أخطاء إدارية مما يترتب عنه ضرر بمصالح المكلفين، كما قد يتعلق بجرائم التهرب الضريبي والغش الضريبي[10]، إذن بالنسبة لنزاع المكلفين الإشعار للغير الحائز على أنه إجراء باطل نظراً لخطأ الإدارة الجبائية من الناحية القانونية؛ بحيث يمكنه في هذه الحالة طالب رفع اليد على حسابه أو إلغاء الإشعار للغير الحائز يضفي هذا النزاع الطابع الموضوعي نظراً لمساسه بجوهر حق المكلفين، وبالتالي نكون أمام المحكمة الادارية باعتبارها محكمة موضوع، لكن هذا لا يمنع أن ينعقد اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في هذا الموضوع لرفع اليد في الحالات الاستعجالية التي تؤثر بصفة مباشرة بمركز الأعمال والنشاطات والتعاملات المالية الحيوية للمكلفين.

المحور الرابع: نتائج الإشعار للغير الحائز كضمانة لتحصيل ديون الخزينة العمومية

خلافا لما هو مقرر في حجز ما للمدين لدى الغير، فإنه لا وجود لإجراء الاتفاق الودي وتوزيع الأموال المحجوزة بموجب إجراء الإشعار للغير الحائز، فالغير الحائز غير ملزم أصلا بالإدلاء بتصريحه الإيجابي أو السلبي[11]، بل لا يمكنه حتى من إبداء أية ملاحظة بهذا الخصوص أو أي تحفظ، وإنما التسليم الفوري للمبالغ المحجوزة لديه والمستحقة في حالة الحجز التنفيذي إلى القابض المكلف بالتحصيل.

أولاً: تجميد الحسابات المالية للمكلف بالضريبة

فعندما لا يقوم المكلف بالضريبة بالتسديد في الآجال المحددة قانوناً، تقوم إدارة الضرائب قبل اللجوء إلى المتابعة الجبرية اللاحقة المتمثلة في لحجز والغلق المؤقت للمحلات المهنية والبيع وما إلى ذلك من طرق التحصيل الجبري يتم اللجوء إلى عملية اشعار الغير الحائز وهذا بتجميد حساباتهم المالية نظراً لسهولة تطبيقها من جهة ونظراً إيجابياتها الفعالة ميدانياً بخصوص استجابة السريعة للمكلفين لتسديد الديون الضريبية مباشرة[12].

بحيث هذا الإجراء لا يمس إلا المكلفين الذين لديهم حسابات مفتوحة بالمؤسسات المالية مثل البنوك عامة أو خاصة والبريد والخزينة العمومية، فإنه يجوز لإدارة الضرائب أن ترسل إشعار إلى مدير البنك أو البريد من أجل تجميد حساب المكلف بأمر وطلب من قابض الضرائب، على أن لا تتجاوز مدة التجميد الحسابات البنكية سنة واحدة من تاريخ الحجز[13].

ثانيا: التسديد الفوري لدين أو مباشرة التحصيل الجبري للدين الضريبي

الغاية والمقصد في الأصل العام من إجراء الإشعار للغير الحائز هو تحصيل الأموال العمومية بأي وسيلة أو طريقة كانت، وعليه إما أن يقوم المكلف المدين المحجوز عليه مباشرة بالتسديد الفوري لما بذمته من ديون، وفي هذا الحالة يسلم

للمكلف وصل التسديد الكلي أو الجزئي مع قيام في نفس الوقت قابض الضرائب بتحرير محرر رفع اليد على حساب المكلف بالضريبة، وإما أن يقوم المدين (المحجوز لديه) بتسديد الدين بمبلغ كلي أو جزئي على أن يسلم قابض الضرائب وصلاً عن هذه العملية، في هذه الحالة يمكن لقابض الضرائب أن يترك الإشعار للغير الحائز قائماً إلى غاية التصفية الكلية للدين أو أن يقوم بتحرير محرر رفع اليد عن حساب المكلف بالضريبة.

المحور الخامس: ضمانات التحصيل المقررة للمكلفين بالضريبة من خلال تطبيق الإشعار للغير الحائز (ATD)

على الرغم من أن المشرع أقر جملة من النصوص القانونية التي من خلالها يقوم المحاسب العمومي الممثل في شخص قابض الضرائب بالتنفيذ على أموال المكلفين، وذلك لاعتبار أن هذا الإجراء هو وسيلة يتمكن القابض من خلالها تنفيذاً جبرياً في مواجهة المكلفين إلا أن هذا الاقرار ليس على الاطلاق بل عمد المشرع الجبائي إلى إرساء قواعد تضبط مجال تدخل الادارة وحدوده قصد الحفاظ على حقوق الخزينة مع إرساء ضمانات لفائدة المكلفين بالضريبة تفادياً لأي تعسف من طرف الإدارة الضريبية وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

1-في حالة السداد أو التسديد الكلي أو الجزئي للدين من طرف المكلفين، ترفع اليد على حساباتهم المالية وهذا طبقاً للمادة 156 الفقرة 01 منها يمنح للمكلف مدة 60 شهراً وتسديد من مجموع الدين نسبة لا تقل عن 5% من مبلغ الدين الضريبي، وفي نفس الوقت في حالة غياب ضمانات يحق للقابض أن يشترط ضمانات إضافية كلما رأى حاجة لذلك[14]، يمكن لقابض الضرائب أن يمنح للمكلفين المدانين آجال الاستحقاق وهذا بعد طلب من المكلف نفسه، وهذا تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 156 من

قانون الإجراءات الجبائية، يشترط تقديم ضمانات كافية لتغطية مبلغ الضرائب التي يمكن أن تمنح من أجلها آجالاً للدفع[15]

2-طبقاً لما سبق ذكره لا يمكن لقابضي الضرائب مباشرة تطبيق إجراء الإشعار للغير الحائز قبل توجيه الإنذار قانونياً، مادام الإشعار يأتي في الدرجة الثانية بعد الإنذار أو التبليغ.

3-كما لا يحق لقابض مباشرة إجراء الإشعار للغير الحائز من أجل تحصيل دين عمومي إذا كان بإمكانه تحصيل الدين بوسيلة أخرى قانونية تغنيه عن هذا الإجراء.

4-لا يُعتَد بالإشعارات التي يرد بها أخطاء بالبيانات وقت ملئها، أي تُعدّ غير نافذة حفاظاً على حقوق المكلفين.

5-وبما أن الإشعار للغير الحائز يترتب عنه الأداء الفوري لمبلغ الدين أو بعدما يقوم الحائز بتسديد المبلغ المستحق سواءً كان السداد كلي أو جزئي يسلم مقابل المبلغ المسدد وصلاً هذا الوصل له حجية إثبات بالنسبة للمكلفين بأنهم سددوا ما هو مترتب على عاتقهم من ديون.

6-لا يحق للحائز تسديد الديون إلا في حدود مبلغ حسب سند التنفيذي الذي يجب تقديمه للحائز من التكلف بالدفع بدلاً عن المدين الأصلي.

7-من واجبات والتزامات الادارة الضريبية أن لا يتضمن الإشعار للغير الحائز أي معلومة من شأنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالنشاط الذي يزاوله المكلف بل يجب الاكتفاء بالعناصر والبيانات الضرورية فقط.

8-يحق للمكلفين الاعتراض على الإشعار للغير الحائز الذي يحمل دين سقط بالتقادم؛ حيث إنّ مصالح الضرائب في حال عدم مباشرة أي متابعة وفقاً للقانون المعمول به في هذا الشأن طيلة أربع 4 سنوات متتالية، تسقط أي إجراء بهذا الخصوص بما فيه إجراء الاشعار للغير الحائز[16].

9-في حالة خطأ الإدارة الجبائية في أحد البيانات الخاصة بإشعار للغير الحائز أو الخطأ اصلاً في حساب الدين بالزيادة يُعدّ هذا اجراء باطلاً نظراً لخطأ الادارة الجبائية من الناحية القانونية بحيث يمكنه طالب رفع اليد على حسابه أو إلغاء الإشعار للغير الحائز إما أمام الإدارة الجبائية أو أمام القضاء الإداري أو القضاء الاستعجالي حسب الحالة التي يكون عليها النزاع.

10-لكن يمكن انعقاد اختصاص القضاء الاستعجالي مباشرةً للبت في هذا الموضوع لرفع اليد في حالات الاستعجالية خصوصاً عند خطأ الإدارة بتوجيه إشعار للغير الحائز سواءً كان الخطأ الإداري في الشخص أو في عدم احترام تطبيق التسلسلي لإجراءات المتابعة التي تؤثر بصفة مباشرة بمركز المالي لأعمال ونشاطات المالية الحيوية للمكلفين التي تتطلب السرعة في المعاملات المالية وكذا التي تؤثر بسمعة المكلفين في سوق المال والأعمال.

11- صراحةً القانون الجبائي والقوانين ذات الصلة لم تتطرق إلى المدة الزمنية لصلاحية الإشعار للغير الحائز، لكن طبقاً لما جاء في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 11 إبريل 1993 رقم القرار 89909، أقر على أنه لا يمكن أن يستمر اشعار للغير الحائز أكثر من سنة ابتداءً من تاريخ استلام الإشعار للغير الحائز[17]

12- أم في ما يخص الطعن في الإشعار للغير الحائز لم ينص عليه المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة، لكن هذا الطعن يُعدّ ضمانة قضائية، يستشف من الأحكام العامة للمنازعات الإدارية القضائية، وهو ما أقره مجلس الدولة في قراره رقم 189340 الصادر بتاريخ 27 مارس 2000 (قرار غير منشور)[18].

الخاتمة

من خلال عرضنا لمختلف جوانب موضوع دراستنا خلصنا إلى أنه من المؤكد أن الإشعار للغير الحائز هو وسيلة قانونية، يلجأ إليها قابض الضرائب من خلال التنفيذ المفاجئ أو المباغت الجبري على أموال المدين المحجوز عليه بطريقة غير مباشرة

عن طريق المحجوز لديه، عن طريق المتابعة كإجراء من إجراءات تحصيل الديون الضريبية بكل الوسائل المتاحة قانونياً، فيلاحظ أن الادارة الضريبية مركزها القانوني أقوى ويتضح ذلك من خلال الامتيازات الممنوحة المتمثلة في التنفيذ المباشر والمباغت والمبرر الذي قصده الوحيد هو تحصيل الديون أو حقوق الخزينة العمومية، وعليه يمكننا الاشارة إلى بعض الملاحظات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة :

1-عدم تطرق القانون الجبائي والقوانين ذات الصلة بإجراء الإشعار للغير الحائز بشكل دقيق ومفصل من أجل حماية حقوق ومصالح المكلفين من جهة ويحافظ على حقوق الخزينة العامة من جهة أخرى بُغْيَةَ توازن مصالح المكلفين وحقوق الخزينة في آنٍ واحد.

2-عدم ذكر البيانات والمعلومات الضرورية التي يجب أن يحتوي عليها اشعار للغير الحائز على غرار الإنذار القانوني في قوانين الجبائية المختلفة.

3-عدم تحديد الآجال القانونية التي يجب فيها على الحائز (المحجوز لديه الأموال) تسليم هذه الأموال المودعة لديه لقابضي الضرائب.

4- وعملاً بمبدأ الاقتصاد في النفقة عند انتهاج تطبيق طرق المتبعة في التحصيل الضريبي وذلك بانتقاء أحسنها التي تساهم في تخفيض الأعباء المرتبطة بالتحصيل، ولعلى إجراء الإشعار للغير الحائز اثبت نجاعته وفعاليته مقارنةً بجميع الطرق والإجراءات المتبعة في عملية التحصيل، وهذا يستشف من النتائج المحصل عليها من خلال تطبيق هذا الإجراء.

5- الإشعار للغير الحائز (الشخص أو الجهة التي تحوز أموالاً أو أصولًا نيابة عن المدين) يُعد من الأدوات القانونية المهمة في إطار إجراءات التنفيذ أو التحصيل الجبري، خاصة في ما يتعلق بالديون المستحقة للدولة مثل الضرائب، فعالية هذا الإشعار تعتمد على عدة عوامل قانونية وتنظيمية، ومن أبرز هذه العوامل:

5-1- إعلام المحجوز لديه بشكل صحيح:

الإشعار يجب أن يُبلغ إلى المحجوز لديه (الغير الحائز) بطريقة قانونية صحيحة لضمان فعاليته. أي خطأ في عملية الإشعار (مثل عدم تقديمه بشكل صحيح أو عدم التأكد من وصوله) قد يؤدي إلى تأخير في التنفيذ أو بطلان الإشعار، مما يضعف فعاليته.

5-2- وضوح محتوى الإشعار:

الإشعار يجب أن يتضمن جميع المعلومات الضرورية، مثل مبلغ المال المحجوز، الأطراف المعنية، وسلطة الجهة الطالبة للحجز (مثل مصلحة الضرائب)، إذا كان الإشعار غامضًا أو غير واضح، قد يكون الغير الحائز غير ملزم بالاستجابة له أو قد يتردد في تنفيذ الإجراءات المطلوبة.

5-3- الأجل الزمني للتنفيذ:

كما أشرت سابقًا، تحديد أجل زمني قانوني لتسليم الأموال المحجوزة يلعب دورًا مهمًا في فعالية الإشعار، إذا لم يكن هناك موعد محدد أو إذا كان الأجل مبهمًا، قد يؤثر ذلك على سرعة وفعالية الإجراءات المتخذة من قبل الغير الحائز.

5-4- التبعات القانونية لعدم الامتثال:

لضمان فعالية الإشعار، يجب أن تكون هناك عواقب واضحة ومحددة في حالة عدم امتثال الغير الحائز للإشعار، مثل فرض غرامات أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده، وجود هذه العقوبات يحفز المحجوز لديه على الامتثال للإشعار بشكل أسرع وأكثر كفاءة.

5-5- حق الاعتراض:

في بعض الحالات، قد يكون لدى الغير الحائز الحق في الاعتراض على الإشعار أو الطعن فيه إذا كان لديه مبررات قانونية (مثل وجود نزاعات حول الملكية أو الحجز)، وجود آليات واضحة وسريعة للفصل في هذه الاعتراضات يعزز فعالية الإشعار.

5-6- الالتزام القانوني للغير الحائز:

فعالية الإشعار تعتمد أيضًا على وعي الغير الحائز بمسؤولياته القانونية، إذا كان الغير الحائز يدرك أنه ملزم قانونيًا بالاستجابة للإشعار وتسليم الأموال المطلوبة، فإن ذلك يعزز من فعاليته.

خلاصة:

الإشعار للغير الحائز يكون فعالًا إذا تم إعلامه بشكل صحيح، وكان محتواه واضحًا، وتضمن تحديد مواعيد زمنية للتنفيذ، بالإضافة إلى وجود عواقب قانونية في حالة عدم الامتثال لهذا الإشعار.

الهوامش:

1- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ميلة الجزائر 2012، ص 14.

2- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثانية 2011، ص 12.

3- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثانية 2014، ص 23.

4- ابتسام بغدالي، مسطرة الإشعار للغير الحائز بين التسليم الفوري والتقاعس في التفعيل، باحثة دكتوراه، القانون الاداري، مقالات منشورة بالجريدة الالكترونية القانونية، العدد 22، ص 3.

5- عيسى قسايسية، حقوق المكلف بالضريبة في مواجهة امتيازات الإدارة أثناء ممارسة إجراءات التحصيل الجبري للضريبة، مجلة القانون العقاري، العدد 15 (خاص) سنة 2021، ص 58.

6- المواد 384 و387 من الأمر 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم والمحدث بموجب قانون المالية 2024.

7- المادة 384 من الفقرة 1 الى افقرة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
8- فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2011، ص 49.
9- عيسى قسايسية، المرجع السابق، ص 58.
10- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثانية 2011، ص 12.
11- ابتسام بغدالي، المرجع السابق، ص 03.
12- بن زارع رابح، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر، السنة 2014، ص 41.
13- بن عمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2011، الطبعة الثانية، ص 99.
14- المادة 156 من الأمر 66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجبائية الجزائري، المعدل والمتمم والمحدث بموجب قانون المالية 2024، والمعدلة بموجب المواد 60 من قانون المالية /2017 والمادة 71 قانون المالية 2021 والمادة 57 قانون المالية 2024.
15- يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجبائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2014، ص 152.
16- المادة 159 من الأمر 66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966 المتعلق بقانون الاجراءات الجبائية الجزائري، المعدل والمتمم.
17- جمال سايس، المنازعات الضريبة في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، الطبعة الثانية 2018، الجزائر، ص 106
18- عيسى قسايسية، المرجع السابق، ص 63.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية

(1) الأمر 66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجبائية الجزائري، المعدل والمتمم والمحدث بموجب قانون المالية 2024.

(2) الأمر 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم والمحدث بموجب قانون المالية 2024.

الكتب:

(1) بن زارع رابح، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر السنة 2014.

(2) بن عمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الجزائر 2011.

(3) جمال سايس، المنازعات الضريبة في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، الطبعة الثانية 2018، الجزائر

(4) رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الثانية، الجزائر 2014.

(5) عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ميلة، الجزائر 2012.

(6) فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، الجزائر 2011.

(7) فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

(8) يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجبائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2014.

المجلات :

(1) عيسى قسايسية، حقوق المكلف بالضريبة في مواجهة امتيازات الإدارة أثناء ممارسة إجراءات التحصيل الجبري للضريبة، مجلة القانون العقاري، العدد 15(خاص) سنة 2021.

المقالات :

(1) ابتسام بغدالي، مسطرة الإشعار للغير الحائز بين التسليم الفوري والتقاعس في التفعيل، باحثة دكتوراه، القانون الإداري، مقالات منشورة بالجريدة الالكترونية القانونية، العدد 22.